مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/111
ISSN: 2437-0584/ EISSN: 2437-0584
المجلد الثامن ،العدد الثالث ،جوان 2023 ص- ص429-454.

تطور ملكية الأرض وطرائق استثمارها في الأندلس من خلال نوازل ابن الحاج القرطبي(تـ: 529هـ/ 1135م)

The evolution of the land ownership and its investment patterns in the Andalus through nawazil of Ibn El-hadj Elkurtobi (died 529/1135)

جدو فاطمة الزهراء(*)
جامعة 20 أوت 1955، (سكيكدة، الجزائر)،
Djeddouhistory@gmail.com

إبراهيم بكير بحاز
المعهد العالي للعلوم. برج الكيفان. الجزائر العاصمة
.bahazhistory@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 05 /2022/12 **تاريخ القبول:** 23 /2023/04 **تاريخ النشر:** 10 /2023/06

الملخص: أولى الفقهاء المالكية بالأندلس عناية كبيرة، بموضوع الأرض وكل ما يتعلق به من ملكية وأنماط استثمار، ومن أبرزهم الفقيه المالكي ابن الحاج التجيبي، الذي اهتم بهذا الموضوع وقدم لنا معلومات دقيقة عن طبيعة الملكيات الزراعية، وكشف لنا عن وجود عدة أصناف منها، بالإضافة إلى الفئات المستفيدة منها كفئة قادة الجند في العهد المرابطي، والتي أشار إليها ابن الحاج في الكثير من نوازله، كما سلّط الضوء أيضا على طرائق الاستثمار الزراعي المختلفة من مزارعة ومغارسة ومساقاة وكراء.

الكلمات الدالة: الأرض؛ النوازل؛ الاستثمار؛ المزارعة؛ المساقاة؛ الكراء.

Abstrac: The maliki jurists have given great attention to the subject of land and all that relates to it of ownership and investment patterns, the most prominent of which is the malikit juristIbn EL-Hajj AL-Tajibi, who took care of this issue and gave us accurate information of the nature of agricultural properties, and revealed to us the existence of several varieties of them, in addition to the beneficiary groups including it us the category of soldiers' leaders in the Almoravid era, which Ibn EL-Hajj referred to in many of his descendants, and he also shed light on the different agricultural investment methods, such as cultivation, watering, and rent.

Keywords: land; nawazil; investment; cultivation; irrigation,rent.

*المؤلف المرسل

.مقدمة :

أثار موضوع الأرض وكل القضايا المتعلقة به من ملكية وأنماط استثمار، اهتمام الفقهاء المالكية في الأندلس منذ القرون الهجرية الأولى، لما له من أهمية بالغة، فالأرض شكلت دعامة الإنتاج الثابتة والتي قامت على مواردها أنماط النشاط الاقتصادي، على رأي كلود كاهن[1]، كما أنها اعتبرت من القضايا الشائكة في التاريخ الإسلامي عموما، والأندلسي خصوصا، لذلك نجد لها حضورا قويا في التطورات التاريخية بأندلس العصر الوسيط.

من أبرز الفقهاء الأندلسيين الذين اهتموا بموضوع الأرض ابن الحاج التجيبي. فمن هو ابن الحاج؟ وفيما تكمن قيمة مؤلفه النوازلي في دراسة موضوع الأرض بالأندلس؟

أولا: ابن الحاج القرطبي وكتابه النوازل:

1- التعريف بابن الحاج:

مُحَمَّد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي[2]، المعروف بابن الحاج، يكنى أبا عبد الله الفقيه القاضي الشهيد، أحد الفقهاء الفضلاء[3].

ولد سنة ثمان وخمسين بعد المائة الرابعة (458 هـ/ 1066م) في بيت علم وصلاح[4]، عرف بنسبه إلى قبيلة تجيب التي نزلت بمصر، ويعرف أيضا بالقرطبي لأن أغلب من ترجم له نسبوهلقرطبة فأصبح يذكر بابن الحاج القرطبي[5]، تلقى بعض العلوم والمعارف على يد أبيه أبو مُحَمَّد أحمد بن إبراهيم التجيبي، وبعض من شيوخ عصره كأبو جعفر أحمد بن رزق الفقيه[6]، الذي أخذ عنه الفقه[7]، وأبو علي الحسين بن مُحَمَّد السرقسطي[8]، وأبو مروان عبد الملك بن سراج وأخذ عنه اللغة والأدب[9].

تتلمذ على يديه عدد كبير من أعلام المغرب والأندلس أذكر منهم:

-خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال القرطبي.

-أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي.

- أبو بكر مُحَمَّد بن خير بن عمر الإشبيلي[10].

مؤلفاته:

من أشهر وأهم مؤلفات ابن الحاج، كتاب نوازل الأحكام الشهير بنوازل ابن الحاج، والذي نوه بقيمته العلمية الكثير من العلماء، بالإضافة إلى تآليف أخرى[11]هي في عداد المفقود.

تقلد ابن الحاج مناصب مختلفة كغيره من علماء عصره، منها:

- **منصب التدريس:** الذي مارسه لسنين طويلة، ودليلنا في ذلك كثرة تلامذته الذين أخذوا عنه مختلف العلوم والمعارف، يقول القاضي عياض في الغنية: " قرأت عليه في داره بقرطبة جميع كتاب غريب الحديث لأبي مُحَمَّد بن قتيبة..."[12].

- **منصب القضاء:** كان لابن الحاج مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة، تقلد القضاء بها مرتين، الأولى من سنة 518 هـ / 1124م حتى سنة 520 هـ / 1126م، والثانية من سنة 520 هـ/ 1126م حتى استشهاده سنة 529 هـ/ 1135م[13].

- **منصب الفتوى:** دارت عليه الفتوى لمعرفته وثقته وصرامته في الحق، والعدل وضمان المصلحة الأولى للبلاد وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد[14].

وفاته: يروي ابن بشكوال عن وفاة قاضي الجماعة أبي عبد الله بن الحاج:" لم يزل آخر مدته يتولى القضاء بقرطبة يوم الجمعة، وهو ساجد لأربع بقين من صفر، سنة تسع وعشرين وخمسمائة...صلى عليه ابنه أبو القاسم وشهده جمع عظيم من الناس..."[15].

لم تدقق المصادر التاريخية في توثيق عملية اغتيال ابن الحاج[16]، واكتفت معظمها عند ذكر القاتل ببناء الفعل للمجهول[17]، كما أهمل المترجمون له ذكر سبب اغتياله وحتى المقربين منه كالقاضي عياض الذي اكتفى بالقول" وجهل السبب في ذلك، وكثر التخوض فيه..."[18].

2- الأهمية التاريخية لنوازل ابن الحاج:

تكتسي نوازل ابن الحاج أهمية بالغة في نظر المهتمين بقضايا التجربة الأندلسية، ومظاهرها العامة خلال عصري الطوائف والمرابطين(422 هـ - 540 هـ / 1030م - 1146م)[19].

وتتجلى قيمة النوازل الواردة في الكتاب في اعتماد صاحبها على أمهات مصنفات الفقه المالكي، إلى جانب فتاوى أبيه، فضلا عن استناده إلى فتاوى فقهاء عصره الكبار كابن رشد (ت 520 هـ / 1126م)، وما زاد من أهميتها في الدراسات اضطلاع ابن الحاج على مصادر فقهية سابقة له، ككتاب الواضحة، ووثائق ابن العطار، وابن لبابة وغيرها من المدونات الفقهية الكبرى، يضاف إلى ذلك قدرة ابن الحاج المثيرة على استلهام أصول المذهب وفروعه، بما حباه الله من نفاذ رؤية وبعد نظر، مع حسن اعتماد القواعد الشرعية، والقدرة على ترجيح ما يراه صوابا ومناسبا لواقع مجتمعه الأندلسي[20].

لذلك يمكن اعتبارها من أهم مصادر دراسة تاريخ الأندلس خلال القرن الخامس الهجري وأوائل القرن السادس الهجري،الحادي عشر والثاني عشر ميلادي (5 هـ- 6هـ / 11- 12م)، بأبعاده المختلفة وبالأخص البعد الاقتصادي في شقه الفلاحي.

ثانيا: تطور وضعية أراضي الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى العصر المرابطي:

إن الإشكال الذي يواجهنا هنا يتعلق بالوضع القانوني لأراضي الأندلس زمن الفتوحات الإسلامية

-هل فتحت صلحا أم عنوة؟

اختلفت الروايات التاريخية في حكم أراضي الأندلس، فالرواية الأولى يقر أصحابها بأن تقسيم أرض الأندلس، قد خضع لقوانين التشريع الإسلامي، وأن موسى بن نصير قد التزم بتقسيم الأراضي تقسيم عادل بين الجنود الذين شاركوا في عمليات الفتح باستثناء ثلاث مدن[21] فتحت صلحا فتركت ملكية الأرض فيها لأصحابها، أما بيت المال فقد

احتفظ له بالخمس، وذلك بحضور جماعة من الفقهاء والتابعين المتضلعين في أحكام التشريع الإسلامي، ومن القائلين بهذا الرأي ابن مزين الغساني[22].

أما الرواية الثانية والتي يرى أصحابها بأن تقسيم أراضي الأندلس، قد ارتكز على أساس مبدأ الغلبة والقوة، وبذلك يفندون الرأي السابق القائل بشرعية تقسيم أراضي الأندلس، وأبرز القائلين بهذا الرأي ابن حزم (ت.456هـ/ 1063م) الذي أكد على أن أراضي الأندلس، لم تخضع لأي تقسيم شرعي بل قسمت على أساس مبدأ الغلبة والقوة، وأضاف أن البربر الذين قدموا من بلاد المغرب سواء أثناء الفتح أو بعده، استحوذوا على معظم الأراضي الخصبة[23]، ثم غلب عليهم الجند الشامي الذي وفد الأندلس في طاعة بلج بن بشر سنة 123 هـ/ 741م[24].

ويتفق مع ابن حزم الفقيه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي(ت.402 هـ/1011م)، الذي ذكر بخصوص هذه القضية الشائكة " وأما أرض الأندلس فقد طعن فيها بعض الناس، وزعموا أنها أو أكثرها فتحت عنوة، وأنها لم تخمس، ولم تقسم، غير أن كل قوم وثبوا على طائفة منها بغير إقطاع من الإمام، ولم تترك لمن يأتي من المسلمين..."[25].

إن تضارب الروايات التاريخية يدفعنا إلى الإقرار بأن أراضي الأندلس لم يراع في تقسيمها قوانين التشريع الإسلامي، نظرا للتحولات السياسية التي عرفتها الأندلس، والتي أثرت بالسلب على وضعية الأرض، وفسحت المجال لسيادة مبدأ القوة والغلبة والسيف في تملكها، وبخاصة في ظل انعدام قانون ينظمها.

ومنه يمكن أن نقسمها إلى:

- أراضي فتحت صلحا وبقيت بأيدي أصحابها، مقابل دفع الخراج لبيت مال المسلمين(أراضي خراجية).

- أراضي فتحت عنوة وخمست، أربعة أخماس منها منحت للفاتحين العرب والبربر، مقابل دفع العشر (أراضي عشرية)، وترك الخمس لبيت مال المسلمين.

– أراضي فتحت عنوة ولم تخمس، وتم الاستيلاء عليها وتملكها عن طريق الغصب والتهديد، مستغلين الاضطراب السياسي الذي شهدته الأندلس أواخر عصر الولاة.

أما بالنسبة للوافدين من الجند الشامي، فإنهم لم يستفيدوا من ملكية الأراضي، وخصصت لهم نسب من مجابي المناطق التي سكنوها، بمعنى الاستفادة مما كان مخصصا لبيت مال المسلمين[26].

لم تحض وضعية الأرض في الأندلس خلال عصر الولاة (96هـ – 138هـ / 714م – 754م)، باهتمام الحوليات التاريخية التي أرخت لهذه المرحلة العصيبة من عمر الدولة الإسلامية في الأندلس، وركزت جل اهتمامها على تتبع أحداث استكمال الفتح والصراعات السياسية بين الولاة وكذا تطورات الحرب الأهلية بين العرب القيسية واليمنية أو بين العرب والبربر لكن مع ذلك هناك بعض الإشارات في المصادر والحوليات التاريخية التي أكدت على استمرار التملك اللاشرعي لأرض الأندلس طيلة عصر الولاة وغلبة مبدأ القوة، الذي لم يكن في صالح أي أحد من ولاة الأندلس، والبالغ عددهم عشرون واليا، أن يتطرق لهذا الموضوع، ويزيل ما يكتنفه من غموض، ما دام قد استحوذ هو الآخر على إقطاعات وأراضي بطريقة غير شرعية، وزادت الحرب الأهلية وتغير الولاة المستمر في الإبقاء على هذه الوضعية التي كانت في الأصل غير قانونية، لكنها اعتبرت صحيحة تماشيا مع الواقع حتى صارت بمثابة عرف.[27]

استمرت وضعية الأرض في عصر الإمارة الأموية (138 هـ – 316 هـ/ 754 م – 928 م)، مثلما كان عليه الحال خلال عصر الولاة، بالتملك اللاشرعي للأرض، خاصة في ظل انعدام قانون محدد لها، وهذا ما يفسر عدم وجود عقود أو سجلات تثبت مشروعية ملكية أصحاب الأراضي، وبالأخص خلال القرن الثالث هجري، التاسع ميلادي (3هـ/ 9م)[28]، وما شهدته الأندلس من فوضى واضطرابات سياسية، انعكست بالسلب على وضعية الأرض التي تأثرت هي الأخرى بتلك التحولات، خاصة

بعد وقوع أغلبية الأراضي في يد الجند الإقطاعي الذين فرضوا سيطرتهم على مختلف الكور التي كانت بحوزتهم.

لكن باعتلاء عبد الرحمان الثالث (316 هـ - 350 هـ/ 928 م – 961م) سدة الحكم في الأندلس، و تحويله الإمارة إلى خلافة سنة 316هـ / 928م، معبرا على قوة الحكم المركزي، ونهاية عصر التجزئة الإقطاعية ودخوله في حروب مع المتنفذين من أهل السيف والقلم، والذين استولوا على إقطاعاتهم الزراعية بالقوة، وأعادها إلى ملكية الدولة[29]،كما تم إحلال الإرتزاق محل إقطاع الأرض في علاقة السلطة المركزية بالجند، وهو ما تأكد لاحقا، عندما منح لبعض البربر من أهل طنجة الذين انضموا لجيشه، مرتبات شهرية وقد سار ابنه الحكم المستنصر (350 هـ – 366 هـ / 961م – 976م) على نهجه فيما يخص هذا الموضوع.

كما قام بإعادة مسح الأراضي الزراعية، وصياغة قانون الملكية وفق قواعد جديدة، وإقرار نظام جبائي جديد، يؤدى للدولة بطريقة منتظمة، باعتبارها المالك الشرعي لأرض الأندلس، وأنشأ ديوان خاص لتنظيم الملكيات عرف بخطة الضياع وجعل عليها موظفا، كثيرا ما كان يتعرض للعزل أو يشرك معه موظفا آخر كي لا يستأثر بأي نفوذ[30].

ولم يكتف بهذا الأمر بل أقدم على توزيع أراضي كبار الملاك والمتنفذين، على صغار المزارعين وخفف عنهم الضرائب، كما تبنى مشروعات تعمير الأرض والسقي وفق أساليب وتقنيات مستحدثة، وشيّد عددا من السدود على الوديان والأنهار، وكلها إجراءات تهدف إلى إعادة تنظيم الأرض وكل ما يرتبط بها.

تأثرت وضعية الأرض تأثرا شديدا عقب سقوط الخلافة الأموية، وانقسام البلاد إلى ممالك مجزأة وطوائف متعددة، يقول المراكشي:" وأما حال سائر الأندلس بعد اختلال دعوة بني أمية، فإن أهلها تفرقوا فرقا وتغلب في كل جهة منها متغلب، وضبط كل متغلب منهم ما تغلب عليه، وتقسموا ألقاب الخلافة"[31]

ثم يضيف في موضع آخر: " فهؤلاء الرؤساء (ملوك الطوائف) ...ملكوا الأندلس بعد الفتنة وضبطوا نواحيها، واستبد كل رئيس منهم بتدبير ما تغلب عليه من الجهات..."[32].

مما سبق يتضح لنا أن أمراء الطوائف وأمراء الجند الإقطاعي سيطروا على أكثرية الأراضي، واعتبروه ملكا خاصا وتصرفوا فيه إقطاعا وتوريثا وبيعا، فاختلطت أراضي الدولة بإقطاعاتهم الخاصة[33]، وقد أوضح الطرطوشي في كتابه " سراج الملوك " نظام الأراضي والضرائب المفروضة عليها وذلك في نهاية عصر الخلافة الأموية وعصر ملوك الطوائف، نقلا عن شهود عيان أندلسيين بقوله: " وسمعت بعض شيوخ الأندلس من الأجناد وغيرهم يقولون:...وكانت الأرض عامرة، والأموال وافرة،...إلى أن كان الأمر في أيام ابن أبي عامر، فرد عطايا الجند مشاهرة بقبض الأموال على النطع، وقدم على الأرض جباة يجبونها، فأكلوا الرعايا، واجتاحوا أموالهم واستضعفوهم، فتهاربت الرعايا وضعفوا عن العمارة، فقلت الجبايات المرتفعة إلى السلطان، وضعفت الأجناد، وقوي العدو على بلاد المسلمين حتى أخذ الكثير منها، ولم يزل أمر المسلمين في نقص وأمر العدو في ظهور إلى أن دخلها الملثمون، فردوا الإقطاعات كما كانت في الزمان القديم، ولا أدري ما يكون وراء ذلك"[34].

مع دخول المرابطون للأندلس (478 هـ - 540 هـ / 1086م – 1146م)، ضموا إليهم إقطاعات وأملاك ملوك الطوائف الزراعية كبني عباد، وبنو صمادح، وعبد الله بن بلكين، وكذلك ضموا إليهم أراضي من ارتبط بأمراء الطوائف من شخصيات ذات نفوذ[35]، كما ألحق المرابطون أراضي من توفي دون وريث إلى أراضي الدولة فاتسعت ملكية الدولة نتيجة لهذه الإجراءات.

إلاّ أنّ هذا لم يدم طويلا فقد تقلصت أراضي الدولة، وضاع كثير منها أواخر الحكم المرابطي، بعد سيطرة الثوار على الكثير من منها، واعتبروها ملكا خاصا، بينما أصدر

البعض القوانين التي تسمح للدولة بالاستيلاء على الأراضي التي يهجرها أصحابها لعجزهم عن دفع الضرائب أو زراعتها[36].

2- نوازل ابن الحاج وأشكال الملكيات الزراعية:

تعددت أصول الملكيات الزراعية في الأندلس، منذ عصر الولاة وحتى العصر المرابطي، ويمكن أن نميز هنا خمسة (5) أصناف منها:

- الأراضي السلطانية:

ويقصد بها تلك الأراضي التي تملكتها الأسر الحاكمة في الأندلس، منذ تأسيسها على يد عبد الرحمان بن معاوية (138هـ - 172هـ / 754م – 788م)، إذ امتلك عدة قطع أرضية متفاوتة المساحة، واشترك معه في امتلاك بعض منها أفراد من الأسرة الأموية والمقربون إليها، وقد تعددت طرق حصولهم عليها بين الميراث أو الشراء أو المصادرة[37]، واستمر هذا الوضع طيلة عصر الإمارة والخلافة (138هـ - 422 هـ / 754م – 1030م) ،

وقد سار ملوك الطوائف على هذا النهج، إذ أصبح كل واحد منهم يملك أراضي داخل حدود مملكته، والتي حصلوا عليها عن طريق الإنتزاء واقتطاع الأعمال التي كانوا يشرفوا على إدارتها باسم الخلافة والحجابة العامرية، وقد تمكنوا من تحقيق ذلك مستغلين الفوضى والاضطرابات السياسية والعسكرية، التي عمت الأندلس بعد مقتل عبد الرحمان شنجول، و عملوا على زيادة ملكياتهم وتوسيع مساحتها عنى طريق المصادرة والاستحواذ، وأحيانا عن طريق الشراء[38]، وتشير نوازل ابن الحاج إلى كثرة أملاك السلاطين والأمراء[39]،واستحواذهم على ملكيات واسعة عملوا على توسيعها عن طريق المعاوضة والمصادرة[40].

- الملكيات الكبيرة:

وتتمثل في الضياع الواسعة والمنيات الشاسعة، والقرى الكاملة أو نصفها والتي تملكها أصحابها عن طريق الغصب والسلب، أو عن طريق الهبات أو الإقطاع، وقد مثلت مساحة كبيرة من أراضي الأندلس، وكشف ابن الحاج في نوازله كيفية امتلاك البعض لضياع كثيرة وقرى بأكملها[41]، ومثاله في ذلك امرأة ببادية بني سليم من ضواحي إشبيلية، امتلكت ملكية شاسعة[42]، يفوق ثمنها ثلاثمائة (300) مثقال من الذهب العبادي[43]، وامتلك البعض أراضي في أكثر من بادية واحدة، وتصف إحدى المسائل شخصا بأنه من" أهل الثروة والجاه والمال، له وكلاء يتصرفون في كراء رباعه"[44]وأراضيه.وامرأة من مدينة مرسية وهبت زوجها ضياعا[45].

– الملكيات الصغيرة:

شكلت هذه الملكيات حيزا مهما في خريطة الملكيات الزراعية في أندلس القرن الثالث والخامس هجري، التاسع والحادي عشر ميلادي(3–5هـ/ 9–11م)، وانتشرت داخل محيط المدن وخارج أسوارها، وكذلك بمختلف أرياف الأندلس وقراه، وامتلكها خاصة المجتمع وعامته من مسلمين وأهل الذمة، وكان منهم الوزراء والقضاة والأدباء والتجار والفلاحون، وقد كان مالكوها يستثمرونها لإنتاج مختلف أنواع المزروعات والمغروسات، كما اتخذها بعضهم كفضاءات للنزهة والاستجمام[46].

يرد هذا النمط من الملكيات في النصوص التاريخية، بمسميات عديدة كالضياع والحقول، البساتين، الجنات، الرياض، الحدائق، المجشرات...إلخ، وقد كانت مساحة هذه الأراضي متباينة ومتفاوتة، بتباين وتفاوت المستوى المادي والاجتماعي لمالكيها، وقد وردت نوازل كثيرة على ابن الحاج منها: نازلة رقم 695 – 696 – 697 – 698، والتي توضح مدى انتشار هذا النوع من الملكيات الزراعية[47].

– أراضي الأحباس:

حرص المسلمون في الأندلس على التنازل عن حقوقهم في ملكية أراضي وضياع وإقطاعات لصالح منتفع أو مجموعة من المنتفعين، ومن هذا المنطلق أصبحت تلك الأراضي المحبسة ذات حرمة لا يمكنهم بيعها أوهبتها أو توريثها[48].

انتشرت الأراضي المحبسة في الحواضر والأرياف وخاصة في عصر الخلافة الأموية، أين اتسعت رقعة الملكيات الزراعية المحبسة[49]، لأسباب عدة أهمها وفرة الأراضي والعقارات نتيجة لشساعة رقعة الأندلس، على عكس القرن 5هـ/ 11م الذي تقلصت خلاله رقعة الأندلس، وأثر ذلك على أراضي الأحباس التي تراجعت خلال هذا القرن، سواء على مستوى عدد القطع المحبسة أو على مستوى مساحتها[50]، لكن مع ذلك نجد في نوازل ابن الحاج الكثير من المسائل التي وردت عليه بخصوص الأراضي المحبسة، والنزاعات حول كيفية استغلالها واستثمارها[51].

– إقطاع الجند:

تعتبر أراضي إقطاع الجند من أهم أشكال الحيازات التي عرفتها الأندلس، منذ عصر الولاة وذلك من خلال عمليات الإنزال للجند الشامي، والتي عرفت فيما بعد بالكور المجندة[52]، ثم اتسعت رقعته خلال عصر الإمارة مع عبد الرحمان الداخل الذي دعم الملكية العسكرية، في الثغور بأن منح لبعض الأسر المولدية والبربرية مهمة الدفاع عن المناطق الثغرية، واستمر هذا الوضع، ومع مرور الوقت تحولت ملكيات تلك الأراضي من ملكيات جماعية إلى ملكيات فردية، انحصرت في أسر معينة، أصبحت تتوارثها ومنها: بني ذي النون، بني قسي، بني رزين...إلخ. والتي استغلت فيما بعد اضطراب أحوال الأندلس أواخر القرن الرابع الهجري، واستقلت عن الحكم المركزي، وأسست ممالك مستقلة كأسرة ذي النون بطليطلة[53].

ومع دخول المرابطين الأندلس تبرز فئة قادة الجند الذين كانت تقطع لهم الأراضي للانتفاع من منتوجها، مقابل إخلاصهم وتفانيهم في خدمة الدولة المرابطية[54].

ومن طرائق تملك الأراضي والإقطاعات، البيع والشراء، ونوازل ابن الحاج تزخر بعديد القضايا المتعلقة بهذا الموضوع[55]، سواء كان الأمر بشكل فردي أو جماعي كأن يشترك عدة أشخاص في جمع حصة من المال لشراء أرض مشتركة، ثم يتقاسمونها فيما بينهم، أو عن طريق الهبة[56]، أو عن طريق التحبيس والكراء[57].

إن هذا التفاوت في الملكيات الزراعية، يعكس لنا تفاوت الناس في مراتبهم وطبقاتهم الاجتماعية، كما نستنتج من نوازل ابن الحاج كذلك، أن بعض الملكيات الزراعية الكبيرة، كانت تؤول في نهاية الأمر إلى إقطاعات متوسطة أو صغرى بسبب البيع، أو لتجزئتها على الورثة، وقد يحدث أن تسترد الدولة بعض العقارات الكبيرة، التي كانت ممنوحة لبعض الأعيان نتيجة سوء تصرفهم مع الرعية، أو نتيجة لتصرف أثار حفيظة الحكام، أو لأمر آخر قد لا تبرره ذريعة من الذرائع[58].

كما يكشف لنا ابن الحاج وجود الكثير منها ذو صفة غير شرعية في بوادي الأندلس، خلال الفترة المرابطية، كغصب ابن عباد لأملاك وعقارات ابن زهر[59].

ثالثا: طرائق الاستثمار الزراعي في الأندلس:

إن التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها الأندلس، كان لها الأثر العميق على وضعية الأرض وما أسفر عنها من علاقات إنتاجية، وأشكال مختلفة لاستغلالها. وتقدم لنا كتب النوازل والفتاوى الفقهية معلومات في غاية الأهمية حول مختلف طرائق الاستثمار الزراعي، والتي تعددت وهي في الأصل عبارة عن عقود تنظم العلاقة بين مالك الأرض والفلاح أو الأجير، وتكون سارية المفعول لسنوات وقابلة للتجديد، منها عقود المزارعة، المساقاة، المغارسة، الكراء، كما لم يغفل الفقه الإسلامي طرقا لاستغلال أراضي الأحباس وتسييرها[60].

– المزارعة:

يعد نظام المزارعة من أهم الصيغ المعمول بها في استثمار الأرض في الأندلس، وتمثل في نظر الفقهاء الصيغة الأمثل لاستثمار الأرض، لأنها تتطابق مع الشرع[61]، وللمزارعة مسميات أخرى كالمشاركة، المناصفة،...إلخ[62]، وتتم عن طريق عقد مكتوب بين الفلاح ومالك الأرض[63]، أو وكيل ينوب عنه، وتتراوح مدة العقد بين سنة وأربع سنوات[64]، غير أن بعض الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم رأوا، عدم اشتراط مدة لأن عقد المزارعة مطلق[65]، ولا تصبح المزارعة سارية المفعول إلا بعد مباشرة الفلاح العمل في الأرض[66].

ويختص نظام المزارعة بالأراضي التي تستغل لزراعة الحبوب، فيقدم المالك الأرض والبذور والحيوان الحارث، بالإضافة إلى الأموال اللازمة لبداية العمل، وبالمقابل يكون على عاتق الفلاح حرث الأرض، وبذر البذور وجني المحصول ودرسه، ويتم توزيعه بينهما بصيغ مختلفة حسب الاتفاق المبرم بينها، فيكون مناصفة إذا قدم الفلاح مساهمة كبيرة كتقديمه نصف البذور والاستعانة ببعض العمال الأجراء لمساعدته، كما قد يأخذ الفلاح الثلث أو الربع وذلك بحسب شروط العقد[67].

– المغارسة:

نوع من العقود الذي يخص الزراعة الشجرية[68]، وساد في البوادي الأندلسية على وجه الخصوص، ويستشف ذلك من خلال النصوص النوازلية التي وردت بشأنه[69]، وفي هذه الحالة يعهد صاحب الأرض إلى المغارس، بغرس الأشجار وأنواع أخرى من الغلات الزراعية، إلى أن يحين موعد جني الثمار فتقسم الحصة مناصفة بين الطرفين[70]، وغالبا ما تكون العقود طويلة الأمد بحكم مدة الإطعام والتي تحدد ببلوغ الأشجار حد الإطعام[71]. كما يمكن تحديد آجال هذه العقود أحيانا أخرى بعدد السنين المتفق عليها من سنة إلى سبع سنوات أو أكثر، فقد ورد في نازلة أفتى فيها ابن رشد أن عملية المغارسة إذا ما حدث واستوفت مدتها، فإنها تستغرق بين سبع وعشر سنوات[72].

وإذا كان الخطاب الفقهي لا يجيز للمزارع الانسحاب من عملية المزارعة، ففي المغارسة يجيزون للمغارس ذلك، إذا ما حدث دواعي أرغمته على ذلك، قبل تمام المدة المتفق عليها. وفي هذه الحالة يمكن له استدعاء مغارس آخر ليحل محله، " بشيء يأخذه منه"[73]،ولا يحق لصاحب الأرض الاعتراض على هذا الإجراء[74].

نظرا لطول مدة المغارسة، حدثت كثير من المشاكل بين مالك الأرض والفلاح، فكانت تعرض على القضاة للفصل فيها، وكانت تدور حول نسبة كل طرف من الإنتاج[75]، أو رغبة الفلاح في التوقف عن العمل نتيجة ظروف طارئة، وفي هذه الحالة أجيز للفلاح بيع نصيبه إلى غاية تمام المغارسة.

– المساقاة:

تتم هذه العملية بمقتضى عقد بين صاحب الأرض أو وكيله والمساقي على شاكلة عقود المزارعة والمغارسة، ومدته سنة واحدة في الغالب[76]، وقد يجوز أن تكون المدة معلومة أو أعواما معدودة، إلا أنها تكره فيما طال من السنين[77].

أما المجال الذي تتم فيه عملية المساقاة، فهو في الغالب قطعة أرض تغطيها أشجار مثمرة، لكن بشرط أن تكون تلك الثمار لم تصل بعد مرحلة النضج والجني، وقد تتم في حدائق الكروم، وفي بعض الأحيان قد تتم في قطعة أرض مزروعة بنوع من أنواع الحبوب أو الفول أو في قطعة أرض مغروسة بالورود والياسمين، أو قصب السكر أو القطن[78].

وتنتهي عملية المساقاة حين يقدم صاحب الأرض، نصف ثمار أشجار قطعة الأرض موضوع المساقاة، أما في حالة ما إذا لم تقدم الأشجار ثمارا بسبب جائحة من الجوائح التي تصيب الأشجار[79]، لا يحق لأي طرف أن يلوم الطرف الآخر أو يحاسبه، لأن السبب خارج عن إرادتهما[80].

– الكراء:

من أهم صيغ وأشكال استثمار الأرض بالأندلس، رغم أنها تختلف نوعا ما عن المزارعة والمغارسة والمساقاة، لأنها تقتضي أن يتنازل مالك الأرض خلال مدة زمنية معينة، عن حقه في التصرف في أرضه أو في جزء منها، لصالح من استأجر الأرض، كما أنها لا تقوم إلا على النقد بوجه خاص، إلاّ في حالات قليلة جدا، كان فيها بعض الملاك يقومون بكراء أراضيهم مقابل قطعة أخرى، أو مقابل بضاعة معينة[81].

تتم عملية الكراء بمقتضى عقد بين مالك الأرض أو وكيله، وبين الذي يريد استغلالها، يقوم بصياغته موثقون ويشبه عقود المغارسة والمزارعة، وتقوم عملية الكراء على أساس قطعة أرض مقابل مبلغ مالي متفق عليه[82] مع العلم أن هذا المبلغ يختلف باختلاف قطعة الأرض، واختلاف جودة تربتها، واختلاف طبيعة المصادر التي تزودها بالمياه[83]، أما عن المدة الزمنية التي تستغرقها عملية الكراء والتوقيت الذي يجب فيه على المكتري دفع ثمن الكراء، هما أمران مرتبطان بطبيعة المصدر الذي يزود قطعة الأرض بالمياه اللازمة للسقي، وهو عنصر مهم، فبالإضافة لكونه يحدد قيمة الكراء، والمدة التي تستغرقها عملية الكراء،فإنه يعتبر معيارا مهما في تصنيف الأرض إلى أراضي مأمونة وغير مأمونة[84].

واجهت هذا النوع من العقود بعض المشاكل والتي تتمثل في مجملها، في عجز الفلاح عن دفع مستحقات صاحب الأرض[85]، وهناك أمثلة عديدة عن هذا الخلاف في كتب النوازل، كالمشكل الذي كان جراء هلاك غلة الكتان بسبب الفراشات، فأجاب الخطاب الفقهي إلى: "...أن ذلك الفراش الذي أكل الكتان كان كامنا في جوف الأرض، وأنه يسرح فيها كما يسرح الجراد، وانه من عيب الأرض، فإذا ثبت هذا بشهادة سقط الكراء..."[86].

– استثمار أراضي الأحباس:

تمثل القبالة النظام الأساسي الذي كانت تستثمر بمقتضاه الأراضي المنضوية في نظام الأحباس، وخاصة الأراضي المحبسة على منشآت دينية (مساجد)، أو أفراد معينين

(مرضى، مساكين...). والقبالة نوع أنواع الكراء تعهد بموجبها قطعة الأرض المحبسة إلى من يرغب في استثمارها[87]، وتتم العملية تحت نظر القاضي بوصفه المشرف الأول على تدبير العقارات المحبسة، وليس للفقيه أو لناظر الأحباس اتخاذ أي قرار يتعلق بهذه الأراضي المحبسة، أو التصرف في ريعها[88].يشير الخطاب الفقهي إلى أن نظام الاستثمار في الأراضي المحبسة في الأندلس، قائم بالأساس على المزارعة دون المغارسة وخاصة الأشجار[89] لأن مدة القبالة لا تتجاوز في الغالب أربع سنوات، وفي هذا يقول ابن رشد "... وأمّا الأحباس المحبسة على المساجد والمساكن، وما أشبه ذلك، فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكريها، لأكثر من أربعة أعوام، إن كانت أرضا، أو لأكثر من عام إن كانت دارا،...[90]، ويقول ابن الحاج: " الأرض المحبسة لا يجوز أن تعطى مغارسة...[91]

رابعا :تصنيف قضايا **استثمار الأرض بالأندلس عند ابن الحاج:**

الرقم	نوع القضية	العدد الإجمالي للقضايا	النسبة المئوية %
1	المزارعة	14	%34.17
2	المغارسة	5	%12.19
3	المساقاة	2	%4.87
4	الكراء	3	%07.31
5	أراضي الأحباس	17	%41.46
المجموع		41	% 100

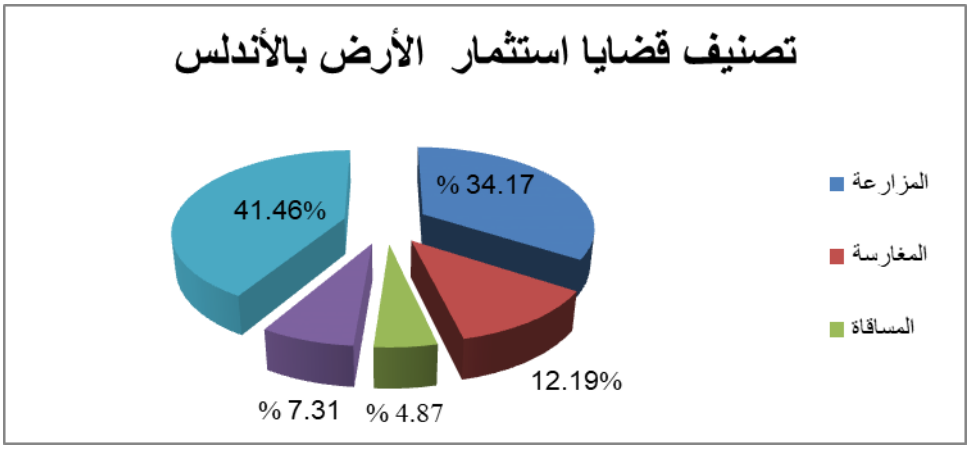

الشكل رقم 01 : يوضح تصنيف قضايا استثمار الأرض بالأندلس عند ابن الحاج

التعليق على الجدول:

ـ احتلّت قضايا الاستثمار الزراعي حيزا مهما من مجموع فتاوى ابن الحاج، والمقدر عددها ب مئة وستة وستون (166) قضية، ذكر منها الونشريسي الكثير في موسوعته الفقهية المعيار الجامع.

ـعدد قضايا المزارعة أربعة عشر (14)، وهذا دليل على أن نظام المزارعة، هو أكثر الأنظمة الزراعية شيوعا في الأندلس.

ـوردت مجموعة من القضايا متعلقة بأراضي الأحباس وكيفية استثمارها واستغلالها، وهذا ما يفند ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين الذين أكدوا تقلص عدد الأراضي المحبسة خلال القرن الخامس والسادس هجري (5 – 6 هـ / 11 – 12م).

- **خاتمة:**

بعد هذا العرض لتطور ملكية الأرض وطرائق استثمارها استنادا على نوازل ابن الحاج، خلصت إلى مجموعة من النتائج كانت كالآتي:

- تأثر وضعية الأرض بالتحولات السياسية التي شهدتها الأندلس.

- اهتم الخطاب الفقهي الأندلسي، ممثلا هنا في ابن الحاج التجيبي بموضوع الأرض وكل القضايا المتعلقة بها، والتي شغلت حيزا مهما في مجموع المسائل التي عرضت عليه.

- يعد ابن الحاج من الفقهاء الذين قدموا لنا، معلومات دقيقة عن طبيعة الملكيات الزراعية وظروف استغلالها، ووضح لنا وجود أصناف من الملكيات الزراعية كالملكيات الخاصة، التي سادت في البوادي الأندلسية والعامة وأراضي الأحباس، كما ذكر إشارات عن ظاهرة إقطاع الجند التي انتشرت في العهد المرابطي.

- تعددت طرائق استثمار الأندلسيين لأراضيهم، مابين مزارعة ومغارسة ومساقاة، وكراء، واحتلّت حيزا مهما من مجموع فتاوى ابن الحاج.

الهوامش:

[1] – كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، تح: بدر الدين القاسم، ط1، دار الحقيقة للنشر والتوزيع، بيروت 1973، ص ص118 – 119.

[2] – ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت578 هـ/ 1182م)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تح صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، 1430هـ/ 2009م، م1، 453.

[3] – القاضي عياض أبو الفضل (ت 544هـ/ 1149م)، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 1463هـ/2003م، ص 25.

[4] – الضبي أحمد بن يحي (ت599هـ /1203)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967، ص 51.

[5] – المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطلعة فضالة، المحمدية 1987م، ج3، ص31. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق(بيروت) 1406هـ/1986م، ج6، ص153.

[6] – أبو جعفر أحمد بن رزق الفقيه (ت 477 هـ): إمام المالكية وشيخها بالأندلس،كان فقيها، حافظا، بصيرا بالنوازل، عارفا بالفتوى... للمزيد انظر: ابن بشكوال، المصدر السابق، م1، ج9، ص70.

[7] – ابن الحاج أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، نوازل ابن الحاج التجيبي، تح: أحمد شعيب اليوسفي، ط1، مطبعة تطوان، 1439هـ/ 2018م، ج1، ص40.

[8] – الحسين بن مُحَمَّد بن مبشر الأنصاري المقرئ، من أهل سرقسطة، كان خيرا فاضلا... للمزيد انظر: القاضي عياض، المصدر السابق،ص 129. ابن بشكوال، المصدر السابق، م1، ج3، ص 130.

[9] – مولى بني أمية،من أهل قرطبة، كان إمام اللغة والأدب بالأندلس، توفي سنة489 هـ /1096...للمزيد انظر: ابن بشكوال، المصدر السابق، م1، ج6، ص294.

[10]– يعرف بابن الخير، وهو من أبرز تلامذة ابن الحاج، أجازه ابن الحاج في عدد من كتبه التي ألفها، قرأها عليه في بيته، للمزيد انظر: ابن الخير الإشبيلي، فهرسة ابن الخير الإشبيلي، تح: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2009، ص165.

[11]– ابن الحاج، المصدر السابق، ج1، 73 – 77.

[12] – القاضي عياض، المصدر السابق، ص 25.

[13] – المصدر نفسه، ص 25.

[14] – ابن بشكوال، المصدر السابق، م 1، ج9،ص 453.

[15]– المصدرنفسه ، م1، ج9، ص 453.

[16]– لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر: نوازل ابن الحاج (قسم الدراسة)، ج1، ص ص 88-97.

[17] – ابن بشكوال، المصدر نفسه، م1، ج9، ص 453.

[18] – القاضي عياض، المصدر السابق،ص 26.

[19] – مُحَمَّد بن عبود ومصطفى بن سباع، جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان،عدد:7، 1994م، ص46.

[20] – لتفاصيل أكثر انظر: أحمد شعيب اليوسفي، أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية، نوازل ابن الحاج القرطبي أنموذجا، ضمن ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، ط1، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض،1417هـ / 1996م.

[21] –أحمد الطاهري، الفلاحة والعمران القروي في الأندلس، من نظام التثمير التعاقدي إلى نمط الإنزال الإقطاعي، مركز الإسكندرية، 2004م، ص14.

[22] – ذكر رواية ابن مزين، الغساني في رحلته الموسومة برحلة الوزير في افتكاك الأسير،ط1، دار السويدي للنشر والتوزيع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2002م، 139 – 140.

[23] – أحمد الطاهري، المرجع السابق، ص 22 . إبراهيم القادري بودشيش، المشكل القانوني للملكية العقارية في الأندلس، ص243.

[24] – ابن حزم، رسالة التلخيص لوجوه التخليص ضمن الرسائل، تح إحسان عباس، بيروت، 1980م، ج3، ص 175.

[25] – الداودي، الأموال، تح مُحَمَّد أحمد سراجوعلي جمعة مُحَمَّد، ط2، دار السلام للنشر والتوزيع،القاهرة، 1427هـ/ 2006م، ص 172.

[26] – أحمد عزاوي، مختصر تاريخ الغرب الإسلامي، ط2، مطبعة ربا نيت، ديور الجامع، الرباط،ج1،ص53.

[27] – إبراهيم القادري بودشيش، أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن 3هـ /9م حتى ظهور الخلافة (250-316هـ)، منشورات عكاظ، الرباط1992م، ص ص78- 79.

[28] – المرجع نفسه، 79.

[29] – الطاهري، المرجع السابق، ص58.

[30] – بودشيش، أثر الإقطاع ...المرجع السابق، 80.

[31] – عبد الواحد المراكشي (ت669هـ/ 1270م)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: مُحَمَّد زينهم عزب، طبعة القاهرة، 1414 هـ / 1994 م، ص123.

[32]– المصدر نفسه، ص 123.

[33] – صلاح الدين وانس، تنظيم العقار في الأندلس خلال عهد الموحدين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1437هـ/ 2016م، ص 228.

[34]– الطرطوشي، سراج الملوك، المكتبة المحمودية، القاهرة، 1354 هـ/ 1935م، ص239.

[35] – صلاح الدين وانس، المرجع السابق، ص ص 228 – 229.

[36] – المرجع نفسه، ص229.

[37]–إبراهيم القادري بودشيش، أثر الإقطاع... المرجع السابق، ص81. يوسف نكادي، الزراعة في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري، ط1، مطبعة الجسور، وجدة،2007م، ص145.

[38]– نكادي، المرجع السابق،ص 145.

[39]– ابن الحاج، المصدر السابق، ج2،نازلة 265، ص287- 290.

[40]– المصدر نفسه، ج2،نازلة 178، ص 196- 198.

[41]– المصدر نفسه، ج3،نازلة 776، ص653- 654.

[42]– المصدر نفسه، ج2،نازلة 265، ص287.

[43]– المصدر نفسه، ج2،ص 289.

[44]–المصدر نفسه، ج2،نازلة 153، 166.

[45]– المصدر نفسه، ج3،نازلة 783، 688.

[46]–نكادي، المرجع السابق، ص160.

[47]– ابن الحاج، المصدر السابق، ج3، ص 606 – 609.

[48] –نكادي، المرجع السابق، 176.

[49]– أحمد الطاهري، المرجع السابق، ص73.

[50]– يوسف نكادي، المرجع السابق، ص 177.

[51]– الأمثلة كثيرة منها: 51- 52-53، ابن الحاج، المصدر نفسه،ج2، ص77 – 78.

[52] – حول هذا الموضوع انظر: أحمد الطاهري، عامة قرطبة في عصر الخلافة(الأندلسية)، منشورات عكاظ، الرباط 1988م، ص ص 57-59.

[53] – لتفاصيل أكثر ينظر أحمد عزاوي، عصر الطوائف في الأندلس من خلال رسائل ديوانية (القرن الخامس الهجري) دراسة وتحقيق، ط1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، 1434هـ / 2013م.

[54] – ابن الحاج، المصدر السابق، ج1، ص ص166 – 168.

[55]– الأمثلة كثيرة انظر: المصدر نفسه، نازلة 245، ج2، ص271. نازلة 290، ج2،ص316. نازلة 746، ج2، ص ص653-654...إلخ.

[56]– الأمثلة كثيرة: انظر: المصدر نفسه،نازلة 204، ص235- 236، نازلة 742، ج3، ص 649- 650.

[57]– ابن الحاج، المصدر نفسه، ج2،نازلة 305، ص341.

[58]– ابن الحاج، المصدر نفسه، ج1، ص166 – 168.

[59]– انظر نازلة رقم 178، ج2، ص 196 – 198.

[60]– سليم حاج سعد، ملكية الأرض الزراعية وطرق استغلالها بمملكة غرناطة النصرية، مجلة الدراسات التاريخية،جامعة الجزائر، ع18، رجب 1436 هـ/ ماي 2015م، ص78.

[61]– ابن حزم، المصدر السابق، ج8،ص226. يوسف نكادي،المرجع السابق، ص 196.

[62]– للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج5، دار الفقه، دمشق 1989، ص613.

[63]– الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914 هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، ج8، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981م، ص 143.

[64]– يوسف نكادي، المرجع السابق،ص 196.

[65]– ابن حزم، المصدر السابق، ج8، ص 225.

[66]– سليم حاج سعد، المرجع السابق، ص78.

[67]– عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تح حسين مؤنس، ط1، مكتبة الثقافة الدينية،مصر، ص549. يوسف نكاديالمرجع، السابق، ص 197 .

[68]– سليم حاج سعد، المرجع السابق، ص79.

[69]– بودشيش، مخطوطة نوازل ابن الحاج مصدر جديد في تاريخ البادية بالمغرب والأندلس (ق 5-6 هـ)ضمن كتاب إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي ، ص 37.

[70]–المرجع نفسه، ص37.

[71]– المرجع نفسه، ص37.

[72]– ابن رشد، المصدر السابق، ص1135.

[73]– المصدر نفسه، 1360 – 1361.

[74]– يوسف نكادي، المرجع السابق، ص202.

[75]– الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص175.

[76]– نماذج عن ذلك في كتاب: وثائق المرابطين والموحدين، ص 552.

[77]– يوسف نكادي، المرجع السابق، ص 203.

[78]– المرجع نفسه، ص203.

[79]– لتفاصيل أكثر انظر: عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص 571 – 573.

[80]– يوسف نكادي، المرجع السابق، ص204.

[81]– المرجع نفسه، ص 205.

[82]– المرجع نفسه، ص207.

[83]– يوسف نكادي، المرجع نفسه، ص 207.

[84]– لتفاصيل أكثر حول الموضوع انظر: يوسف نكادي، المرجع نفسه، ص207- 209.

[85]– حاج سعد سليم، المرجع السابق، ص80.

[86]– ابن طركاظ، مجموع فتاوى فقهاء غرناطة، مخطوط الخزانة العامة، الرباط، رقم 1447 د، ضمن مجموع، ورقة 47.

87- يوسف نكادي، المرجع السابق، ص 213.

88- الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص449.

89- يوسف نكادي، المرجع السابق، ص214.

90- ابن رشد، المصدر السابق، السفر الأول، ص293.

91- ابن الحاج، المصدر السابق، ج3. ص583.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم القادري بودشيش، أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي من منتصف القرن 3هـ /9م حتى ظهور الخلافة (250-316هـ)، منشورات عكاظ، الرباط1992.

2- أحمد الطاهري، عامة قرطبة في عصر الخلافة(الأندلسية)، منشورات عكاظ، الرباط 1988.

3- أحمد الطاهري، الفلاحة والعمران القروي في الأندلس، من نظام التثمير التعاقدي إلى نمط الإنزال الإقطاعي، مركز الإسكندرية، 2004.

4- أحمد عزاوي، مختصر تاريخ الغرب الإسلامي، ط2، مطبعة ربا نيت، ديور الجامع، الرباط.

5- أحمد عزاوي، عصر الطوائف في الأندلس من خلال رسائل ديوانية (القرن الخامس الهجري) دراسة وتحقيق، ط1، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، 1434هـ / 2013.

6- أحمد شعيب اليوسفي، أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية، نوازل ابن الحاج القرطبي أنموذجا، ضمن ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، ط1، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض،1417هـ / 1996.

7- ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تح صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، 1430هـ/ 2009.

8- ابن الحاج أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، نوازل ابن الحاج التجيبي، تح: أحمد شعيب اليوسفي، ط1، مطبعة تطوان، 1439هـ/ 2018.

9- ابن الخير الإشبيلي، فهرسة ابن الخير الإشبيلي، تح: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2009.

10- الداودي، الأموال، تح مُحَمَّد أحمد سراجوعلي جمعة مُحَمَّد، ط2، دار السلام للنشر والتوزيع،القاهرة، 1427هـ/ 2006.

11- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: مُحَمَّد زينهم عزب، طبعة القاهرة، 1414 هـ / 1994.

12- عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تح حسين مؤنس، ط1، مكتبة الثقافة الدينية.

13- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق(بيروت) 1406هـ/1986.

14- سليم حاج سعد،ملكية الأرض الزراعية وطرق استغلالها بمملكة غرناطة النصرية، مجلة الدراسات التاريخية،جامعة الجزائر، ع18، رجب 1436 هـ/ ماي 2015.

15-صلاح الدين وانس، تنظيم العقار في الأندلس خلال عهد الموحدين الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1437هـ/ 2016.

16- ابن طركاظ، مجموع فتاوى فقهاء غرناطة، مخطوط الخزانة العامة، الرباط، رقم 1447د.

17- الغساني، رحلة الوزير في افتكاك الأسير،ط1، دار السويدي للنشر والتوزيع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2002.

18- الضبي أحمد بن يحي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967.

19- القاضي عياض أبو الفضل، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 1463هـ/2003.

20- كلود كاهن، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، تح: بدر الدين القاسم، ط1، دار الحقيقة للنشر والتوزيع، بيروت 1973.

21- مُحَمَّد بن عبود ومصطفى بن سباع، جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان،عدد:7، 1994.

22- المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطلعة فضالة، المحمدية 1987.

23- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، ج8، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981.